



قرار

لوزير التربية الوطنية والتكنولوجيا والتعليم العالي والبحث العلمي

ف.م. ٣٢٢ - تاريخ ٠٦٠٣٢٠١٩

تعيين الشخص أو الأشخاص المكلفين بمهمة تلقي ومعالجة طلبات الحصول على المعلومات
بقطاع التربية الوطنية

وزير التربية الوطنية والتكنولوجيا والتعليم العالي والبحث العلمي

بناء على القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، ولاسيما المادتين 12 و13 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم
وزارة التربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية
والتكنولوجيا والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية تحت رقم 2 بتاريخ
25 ديسمبر 2018 في شأن تعيين الشخص أو الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات على مستوى المؤسسات
والهيئات المعنية بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين السادة الآتية أسماؤهم بعده، مكلفين بمهمة تلقي ومعالجة طلبات الحصول على المعلومات على مستوى مديرية
التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوص:

- السيد محمد بونو، المتصرف من الدرجة الأولى، في مجال التعليم الأولى؛
- السيد سعيد فضلاوي، المتصرف من الدرجة الثانية، رئيس مصلحة تأطير وتشجيع التعليم المدرسي
الخصوصي، في مجال تأطير وتشجيع التعليم المدرسي الخصوصي؛
- السيد عبد الكبير التبياري، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم التعاون، في مجال التعاون؛
- السيد سعيد ضريف، المتصرف من الدرجة الثانية، رئيس مصلحة الشراكة مع الجمعيات، في مجال الشراكة
مع الجمعيات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالرباط في ٦ مارس ٢٠١٩

وزير التربية الوطنية والتكنولوجيا
والتعليم العالي والبحث العلمي

سعيد (مزاري)